بحكم النكاح وان شاءت طالبت وليها بحكم الضمان كما في سائر الكفالات
فان اداه الولي يرجع على الزوج ان كان بامره وان ضمن بغير امره لا يرجع
ولها منعه من الوطي والاخراج للمهر وان وطيها
اي يجوز للمراة ان تمنع الزوج عن الدخول بها وتمنعه ان يسافر بها لاجل
ان تستوفي المهر المعجل وليس للزوج ان يمنعها من السفر والخروج من
منزله وزيارة اهلها حتى يوفيها المهر المعجل وهو دستمان وان كان ه
المهر كله مؤجلا ليس لها ان تمنع وله ان يدخل بها في الحال فاذا حل ه
الاجل دفع مهرها وقال ابو يوسف ليس له ان يدخل بها حتى يوفيها
مهرها قوله وان وطيها اي لها منعه منها وان وطيها عند ابي حنيفة
خلافا لهما والخلاف فيما اذا وطيها طايعة وهي من اهل التسليم حتى
لو دخل بها مكرهة او صغيرة او مجنونة لا يسقط حقها في الحبس اجماعا
وعلى هذا الخلاف اذا اخلاها برضاها ويبتني على هذا استحقاق النفقة
اذا امتنعت نفسها فعنده لها النفقة وعندهما لا نفقة لها واذا اوفاها
مهرها نقلها الى حيث شاء وكثير من المشايخ على انه ليس للزوج ان يسافر
بها في زماننا وان اوفاها المهر لان الغريب يؤذى ولو كان طويل الذيل
ولكن ينقلها الى القرى ان احب وعليه الفتوى وله ان ينقلها من
القرية الى المصر ومن القرية الى القرية **ولو اختلفا**
في قدر المهر حكم مهر المثل اعلم ان الاختلاف في المهر لا يخلو اما ان يكون
في حالة الحياة او بعدها وحالة الحياة لا يخلو اما ان يكون بعد
الطلاق او قبله وكل ذلك لا يخلو اما ان يكون الاختلاف في
اصل المسمى كان او لم يكن او في مقدار المسمى كم كان فان كان
الاختلاف في حال الحياة قبل الطلاق في مقدار المسمى فان
مهر المثل يجعل حكما عند ابي حنيفة ومحمد فان شهد لاحدهما
فالقول قوله مع اليمين فان ادعى الزوج الالف والمراة تدعي
الفين ومهر المثل الف او اقل فالقول للزوج مع يمينه في انكار

قوله دستمان هو الذي تعجيله من المهر

الزيادة

92

٦١

الزيادة فان قيل اذا اختلف المتبايعان في الثمن وقيمة المبيع
تشهد لاحدهما لا تعتبر قوله قلنا القيمة لا يمكن اثباتها ثمنا بمطلق
العقد ومهر المثل يمكن اثباته بالعقد فافترقا فان نكل اعطا ها
الفين على سبيل التسمية ايضا وان اقامت المراة البينة قبلت
بينتها ويثبت ان المسمى الفان وان اقام الزوج البينة قبلت
بينته ايضا وثبت ان المسمى الف ولو اقاما البينة فبينتها
اولى وان كان مهر مثلها الفين او اكثر فالقول قولها مع يمينها
فيما انكرت من الحط عن مهر المثل فان نكلت وجب لها الف وان
حلفت لم يثبت الحط ووجب لها الفان الف مسمى باتفاقهما
والف باعتبار مهر المثل فيخير الزوج في الالف الذي وجب
باعتبار مهر المثل ان شا جعلها دنانير وان شا جعلها دراهم وان
اقام الزوج البينة على ان المسمى الف قبلت بينته وان اقامت
المراة ايضا قبلت وان اقاما البينة فبينته اولى وقيل بينتها
اولى وان كان مهر المثل الفا وخمسماية فان كل واحد منهما يحلف
على دعوى صاحبه فيحلف الزوج على دعوى المراة الزيادة على
مهر المثل ويحلف المراة على دعوى الزوج الحط عن مهر المثل
ويجب ان يقرع بينهما في البداية لعدم رجحان احدهما فان
نكل الزوج وجب الالفان تسمية وان نكلت وجب الالف
المسمى به وان حلفا وجب الف تسمية وخمسماية باعتبار
مهر المثل وايهما اقام البينة قبلت وان اقاما البينة فقضي
بالف وخمسماية وهذا الذي ذكرنا انه يحكم مهر المثل ثم
يتحالفان هو قول الرازي وقال الكرخي يتحالفان اولا في
الفصول الثلاثة ثم يحكم مهر المثل وقال شمس الائمة ه
السرخسي الاصح قول الكرخي **وحكم المتعة لو**
طلقها قبل الوطي بها بعد الاختلاف وان اختلفا بعد

والخيار للزوج في ان يجعلها دراهم او دنانير وان حلف اعطاها الفا على سبيل التسمية

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)